الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-235745

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235745-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/12/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/05/02م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب الصلاحيات الواردة في عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-202299) الصادر في الدعوى رقم (Z-202299-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند حقوق الملكية أو مطلوبات أخرى مولت أصول حسمت من الوعاء بمبلغ (45,973,000) ريال لعام 2015م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة وتخضع لجباية الزكاة بالفرق البالغ (67,151,881.15) ريال لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أنه وفيما يخصّ بند (حقوق الملكية او مطلوبات أخرى مولت أصول حسمت من الوعاء) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم اضافة مبلغ 45,973,000 ريال طبقا للخطاب المرسل منه في تاريخ 2023/03/19 م أثناء عملية الفحص والتدقيق والذي تم إخطاره فيه طبقا للمكالمة المسجلة طرف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بأن هذا المبلغ لن يضاف منه إلا في حدود ما لا يتجاوز المحسوم وليس كاملا. وفيما يخصّ بند (الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة وتخضع لجباية الزكاة). فتقدم المكلف باستئنافه والاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاهه، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-235745

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235745-2024)

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/12/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (حقوق الملكية أو مطلوبات أخرى مولت أصول حسمت من الوعاء: ب- تمويل شركة ...) وبند (حقوق الملكية أو مطلوبات أخرى مولت أصول حسمت من الوعاء: ج-إضافة الديون وما في حكمها بحدود المحسوم) وبند (الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة وتخضع لجباية الزكاة). وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذه البنود محمولاً على أسبابه.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (حقوق الملكية أو مطلوبات أخرى مولت أصول حسمت من الوعاء: أ-بتمويل شركة ...) وحيث نصّت الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: " الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-235745

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235745-2024)

تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة" وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (4) من ذات اللائحة على أنه "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة". وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين أن الخلاف يكمن في إضافة المبلغ (45,973,000) ريال والمتمثل في تمويل إضافي من جاري/ ... والذي تم استخدامه في تمويل بند الاستثمارات كالتالي (39,336,276 ريال كرأس مال إضافي - شركة ...) (6,636,724 ريال كرأس مال إضافي لشركة ...) , وحيث إن البند محل الخلاف يرتبط بالبند (ثانياً) من استئناف المكلف والذي انتهت فيه الدائرة إلى تأييد إجراء الهيئة، فيما يتعلق بتمويل (شركة ...) بمبلغ (39,336,276) ريال, وحيث إن التمويل الإضافي ضمن بند الاستثمارات لم يتم قبول حسمه وذلك لتصنيفه ضمن الالتزامات, وبالتالي فإنه يجب عدم إضافة مبلغ التمويل وذلك تجنباً للثني في الزكاة ما يتعيّن معه عدم إضافة مبلغ (39,336,276) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بتمويل شركة ...).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-202299) الصادر في الدعوى رقم (Z-202299-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-235745

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235745-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حقوق الملكية او مطلوبات أخرى مولت أصول حسمت من الوعاء):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بتمويل شركة ...).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تمويل شركة ...).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الديون وما في حكمها بحدود المحسوم).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة وتخضع لجباية الزكاة).

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.